

١٧. تدوين اسعار فقرات استثمارات العطاء ( القسم الرابع والقسم السادس ) و مبلغه الاجمالي بالمداد ويغول على السعر المدون كتابة في حالة اختلافه عن السعر المدون رقما وكما يغول على سعر الوحدة في حالة عدم صحة مبلغ الفقرة وإذا وردت فقرة او فقرات لم يدون السعر ازانها في هذه الحالة تعد كلفة تلك الفقرة او الفقرات وبحدود الكميات المدونة ازانها مشمولة بالسعر الاجمالي للعطاء .

١٨. تقدم الشركة البيانات المالية لها لآخر سنتين كحد ادنى ضمن اوراق الشركة .

١٩. يتلزم الشركة بتقديم قائمة بالاعمال المماثلة المنجزة معززة بتأييد جهات التعاقد المعنية مع تضمينها مستوى التنفيذ كونها مطابقة للمناقصة .

٢٠. يتم اعتماد عنوان الشركة المثبت في العطاء عنوانا للمراسلات والتلبيقات وعلى الشركة الإبلاغ بكل تغيير يطرأ على هذا العنوان خلال مدة (٧) سبعة ايام من تاريخ حصوله .

٢١. في حالة تحقق ديون بذمة الطرف الثاني يحق للطرف الاول تحصيل الديون بموجب قانون تحصيل الديون الحكومية العراقي رقم (٥٦) لسنة ١٩٧٧ .

٢٢. العقد خاضع لجميع القوانين النافذة بضمها قانون ضريبة الدخل المرقم (١١٣) لسنة ١٩٨٢ وتعديلاته وتعليماته .

٢٣. يتحمل من ترسو عليه المناقصة كافة الضرائب والرسوم المفروضة بموجب القوانين النافذة .

٤. يتلزم مقدمي العطاءات من الشركات العراقية بتقديم ما يثبت حجب البطاقة التموينية للمدير المفوض واصحاب الشركات استنادا لكتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء العدد: س ل ١١/٢٣/٢٠١١ في ٢٠١١/٣/٧ .

٢٥. لايجوز لمقدم العطاء شطب او حك اي بند من بنود وثائق المناقصة او اجراء اي تعديل عليها .

٢٦. في حالة اشتراك اكثرا من مناقص في تقديم عطاء واحد لتنفيذ العقد تكون مسؤلياتهم تضامنية تكافلية في ذلك لتنفيذها على ان يقدم عقد المشاركة مصادق عليه اصوليا مع العطاء .

٢٧. في حالة الغاء المناقصة فسوف يتم اعادة ثمن شراء الوثائق الخاصة بالمناقصة فقط دون تعويض مقدمي العطاءات .

٢٨. لايجوز لمدير مفوض لاكثر من شركة تقديم اكثرا من عطاء واحد في المناقصة الواحدة .

٢٩. استنادا لقرار مجلس الوزراء رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٨ يتلزم الشركات الاجنبية بتقديم تعهدات بعدم وجود مطالبة مالية غير محسومة تجاه المؤسسات العراقية خلال مدة لا تزيد عن (٣٠) ثلاثة يومنا من تاريخ التبلغ بقرار الاحالة على ان يكون اجراء التسوية شرطا لاصدار قرار الاحالة وبخلافه يتم استبعاده وفي حالة وجود مطالبات تتبعه الشركات الاجنبية بالاتفاق بالقيام بتسوية مرضية وفقا لاتفاقية نادي باريس او فقا لقرار مجلس الوزراء رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٤ او شطب الدين كلبا خلال مدة لا تزيد عن (٣٠) يوم من تاريخ التبلغ بقرار الاحالة على شرط ان يكون اجراء التسوية شرطا لاصدار قرار الاحالة وبخلاف ذلك يتم استبعاده وتبعه الشركات الاجنبية بعدم اجراء اي مطالبة

قضائية او ادارية على اي مديونية بحق الجانب العراقي بعد الاحالة بصورة مباشرة او غير مباشرة من خلال البيع او التنازل للغير عن جزء او كل الدين بصفة رضائية او قضائية .

٣٠. تلتزم الشركات الأجنبية التي ترغب بتقديم عطائها تسجيل فرع لها في العراق خلال مدة لاتتجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ التبلغ بكتاب الاحالة وبخلافه تعد ناكلة .

٣١. للاستفسار يتم الاتصال ب: [moddg-contracts@mod.mil.iq](mailto:moddg-contracts@mod.mil.iq)

٣٢. ان تكون من الشركات المتخصصة في مجال الاجهزة الرقمية .

٣٣. في حالة مصادفة تاريخ الغلق عطلة رسمية فيكون تاريخ الغلق اليوم الذي يلي العطلة والذي يكون فيه دوام رسمي .

٣٤. صندوق العطاءات مفتوح طيلة فترة الاعلان وخلال ايام الدوام الرسمي من الساعة (٩٠٠) ولغاية (١٣٠٠) .

٣٥. ان الوزارة غير ملزمة بقبول او رفض العطاءات .

٣٦. يتحمل من ترسو عليه المناقصة اجور النشر والاعلان لآخر اعلان عن المناقصة .

٣٧. تقوم الشركة بالاطلاع على الوثائق القياسية المرفقة مع المناقصة (٨٠٠) وشيك باللغة العربية بموجب كتاب وزارة التخطيط العدد: ٢٧١٣١ فـ ٢٢/١٢/٢٠١٦ مع قرص (CD) لاغراض توضيحية .

٣٨. في حالة عدم التزام مقدمي العطاءات بما تتطلب الوثائق القياسية للمناقصة بكافة اقسامها فسيتم استبعاد العطاء .

٣٩. في حالة وجود اختلاف في الوثائق باللغة العربية مع ترجمتها باللغة الانكليزية يتم اعتماد النسخة العربية .

٤٠. للمزيد من المعلومات يمكن زيارة الموقع الالكتروني لوزارة الدفاع :

[www.mod.mil.iq](http://www.mod.mil.iq)

للأجابة على استفساراتكم مراسلاتنا على البريد الالكتروني :

[moddg-contracts@mod.mil.iq](mailto:moddg-contracts@mod.mil.iq)

المديرية العامة للعقود والمبيعات

٢٠٢٤ / ٢ / ٧